

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠٠ بتخصيص قطعة أرض من أراضى

الهيئة العامة لشئون المعارض لإقامة مبنى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بإضافة قطعة أرض إلى المساحة

السابق تخصيصها للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة نقلاً من الهيئة العامة لشئون

المعارض والأسواق الدولية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للمعارض والمؤتمرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إنهاء التخصيص المقرر للمنفعة العامة لقطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٣٧٩١٠٣ م^٢ المملوكة للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصص قطعنا الأرض المبيتان بعد لصالح بنك الاستثمار القومى وهما :
مساحة ٥١ , ٩٣ فدان تقريباً تعادل ٢٣٩٢٨٥٩ م^٢ ناحية مدينة نصر - محافظة القاهرة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات .
مساحة ٩٢ , ١٢ فدان تقريباً تعادل ٢٥٤٢٨٣ م^٢ ناحية مدينة ٦ أكتوبر محافظة الجيزة وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

(المادة الثانية)

يُودع هذا القرار بمكاتب الشهر العقارى المختصة بغير رسوم ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى



